دولة الكويت
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء

وسطية الإسلام ونبذ التطرف

قال تعالى:

البقرة ١٤٣

مبادئ إسلامية هامة
وقواعد دينية أساسية

دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - إدارة الإفتاء
فاكس: ٢٤٦٨٢٤٩ - ص.ب: ١٣ - الصفاة ١٣٠٠١

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، و على التابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

۞ الإسلام دين التيسير والوسطية:

قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة:١٤٣).

وقال سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل:١٢٥).

وقال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)** رواه البخاري.

وقال رسول الله ﷺ أيضاً: **(يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا)** رواه البخاري.

ورُوى عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: **(ما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا)** رواه البخاري ومسلم.

۞ ودين الرحمة والمسالمة:

وقد أقام النبي ﷺ في مكة المكرمة بعد بدء البعثة الشريفة ثلاث عشرة سنة، يدعو فيها إلى الله تعالى بالكلمة الطيبة والتحبيب إلى شريعة الله تعالى، من غير إكراهٍ أو تعنيفٍ أو إيذاءٍ لأحد، وكان يحتمل من قريش الكثير من الأذى، هو ومن آمن معه من المسلمين، وما كان يجيب على ذلك إلا بالكلمة الطيبة والنصيحة والتبشير بالجنة والتحذير من عذاب الله تعالى.

ولمَّا جاءه خبَّاب بن الأرت ﷺ يشكو له ما ألمَّ به من إيذاء قريش له، وطلب منه أن يدعو عليهم، قال له ﷺ: **(كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ**

قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلا اللَّهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ) رواه البخاري.

وقد روى عُرْوَةُ ﷺ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ (يوم خروجه إلى الطائف قبل الهجرة) إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) رواه البخاري ومسلم.

۞ ودين السماحة والرُّخَص:

وهذه النصوص الشريفة تُبين مدى سماحة الإسلام، وميله نحو التوسط في الأمور، والتأنِّي في الدعوة إلى الله تعالى، من غير شدة ولا تكليف بما لا يطاق، مراعاة لقدرات الناس وظروفهم في جميع أمور التشريع والتكليف، وتحبيباً لهم بهذا الدين الحنيف، فلا تكليف بما لا يطاق، لقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، فإذا اشتد الأمر على واحد منهم لظروف خاصة، كالمرض أو السفر أو غير ذلك، جاءت الرخصة له في ذلك تيسيراً عليه، فإن عجز ـ مثلاً ـ عن استعمال الماء تيمم، وإن عجز عن القيام في الصلاة صلى قاعداً أو مستلقياً على قدر طاقته وإمكانه، وإن صعب عليه الصوم لشيخوخة دفع الفدية بدلاً من الصوم..... قال رسول الله ﷺ: (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري ومسلم.

نعم من ذلك كله نرى أن الإسلام قام على السماحة والتحبيب، بعيدا عن الإكراه و والتنفيرالترهيب، حتى في أمور العقيدة التي هي أساس الإسلام وركنه الأكبر، قال الله تعالى فيها: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٥٦).

التطرف حرام... هلك المتنطعون:

ومن هنا أيضاً نعلم حرمة التطرف في الدين، والقسوة على عباد الله، والنيل منهم، وإيذائهم، وإلحاق الضرر بهم، ومن باب أولى قتلهم أو تعذيبهم أو قذفهم أو الإساءة إليهم، قال رسول الله ﷺ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) رواه البخاري، وقال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) رواه البخاري ومسلم، فإذا أصاب أحد من المسلمين ما يوجب حداً من حدود الله تعالى، كان أمره إلى الإمام يقضي عليه بما يمليه الشرع، فإن قام بإقامة الحد أحدُ المسلمين بغير أمر الإمام عوقب لتعديه على حق الإمام، وتجاوزه له، ولما في ذلك من إثارة الفتنة التي قد لا تبقي ولا تذر، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾ (البقرة: من الآية٢١٧)، وقال سبحانه: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (الأنفال:٢٥).

ليس لأحد رفع السلاح باسم الإسلام إلا..:

ولم يُعْلِن أحدٌ من المسلمين حرباً على أحد، مشركاً أو غيره، في عهد رسول الله ﷺ إلا بأمره وإذنه، ولم يَغْزُ فردٌ أو جماعةٌ قوماً إلا بإذن وأمر رسول الله ﷺ، بل إن الجهاد في سبيل الله تعالى أصلاً لا يكون إلا بتنظيم وترتيب من وليّ أمر المسلمين، وعلى قدر الحاجة، وعند تحققها، وإلا كان الأمر فوضى، وكل خروج وحمل للسلاح وتجميع للناس في ذلك بلا إذن يعد خروجاً على الإمام ونقضاً للبيعة، كما يعد بغياً يستحق صاحبه القتال والقتل إن لم يفئ إلى أمر الله تعالى وطاعة وليّ الأمر، قال عز وجل: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات: من الآية ٩)، أما من أرعب الناس

وهدد لهم نفساً أو عرضاً أو مالاً، فإنه محارب لله ورسوله، وجزاؤه ما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٣)، فإذا حصلت مشكلة غفل عن معالجتها وليّ الأمر لأمر ما، وجب على ذوي البصر بالأمور والمعرفة في الدين والحياة تنبيهه إليها، والإشارة عليه بما ينبغي فعله من أجل حلها، ثم ترك الأمر له ليقرر ما فيه مصلحة الأمة، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران:١٥٩).

فإذا رأى وليّ الأمر القتال كانوا معه، وإذا رأى المعالجة بالحكمة والموعظة الحسنة كانوا معه في ذلك أيضاً، ولم يتجاوزوا أمره، قال رسول الله ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) رواه البخاري.

ولو رجعنا إلى تاريخ الأمم عامة، وتاريخ المسلمين خاصة، لوجدنا مصداق ذلك، فما رفعت أمةٌ السيف بغير أمر ذوي البصر فيها إلا جنت من ذلك الويلات والمآسي، وأفضل مثال على ذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ فقتلوه، مع أنهم كانوا من أعبد الناس لله تعالى، فكان نتيجة خروجهم البغي والفتن والحروب والخراب.

۞ لوزارة الأوقاف موقف وكلمة:

من أجل ذلك كله فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، تتوجه إلى المسلمين عامة، وشعب الكويت خاصة، شيباً وشباباً، نساءً ورجالاً، مقيمين ومواطنين، تدعوهم إلى التروي والتعقل فيما يجد من أحداث، والرجوع إلى علماء المسلمين وقادتهم ومفكريهم وأولياء أمورهم، والأخذ بنصائحهم وإرشاداتهم، وعدم التسرع في إصدار الأحكام، واتباع الهوى، مهما كانت الدوافع نبيلة والمقاصد حسنة، فإن الغايات لا تبرر الوسائل، ولا يصلح العمل إلا إذا كانت غاياته حسنة ووسائله حسنة أيضا.

فإذا التقى أحدُ الناس بمن يغلب عليه التسرع والتهور في معالجة الأمور ولو كان يدعي التدين والالتزام، فلا يتسرع في اتباعه، و لا يتسرع في زجره ومخاصمته، ولكن يرشده للرجوع إلى العلماء المستنيرين الموثوقين، المشهود لهم بالتروي والحكمة والقدرة على استنباط الأحكام، والدراية التامة بالمصالح والمفاسد، وينصحه بأن يستشير أولي الرأي والحكمة والمعرفة منهم، قبل أن يقوم بأي تصرف، ليضعوه أمام مسؤولياته، ويُعرِّفوه واجبه وما ينبغي عليه فعله أو قوله، حمايةً له ولأمته، من تهور قد يندفع إليه، فيدفع هو والأمةُ كلُها ثمنه أفدح الخسائر، وأوخم العواقب، ثم يجُر الندم والخيبة، في وقت لا ينفع فيه الندم.

قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ❖❖ ولا سراة إذا جُهَّالهم سادوا
تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت ❖❖ فإن تولت فبالأشرار تنقـاد

۞ فذكر إن نفعت الذكرى:

ووزارة الأوقاف في هذا المقام تذكر المسلمين عامة، والشباب منهم بخاصة، والملتزمين بشكل أخص، بالمبادئ الإسلامية التالية، من أجل وضعهم أمام مسؤولياتهم الدينية والاجتماعية، تجاه ربهم وتجاه أمتهم في الدنيا والآخرة، ليكونوا عناصر بناء لا عناصر هدم، وهي:

۞ نحن مع جماعة المسلمين:

١ التزام جماعة المسلمين، وعدم التفرد عنهم، والتمسك بأهداب أمن وسلامة ووحدة الأمة، وحرمة مفارقتها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء:٩٢)، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء:١١٥)، وقال رسول الله ﷺ: (يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ) رواه الترمذي، وقال أيضاً: (إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ) رواه ابن ماجه.

۞ السمع والطاعة لولاة أمرنا:

٢ وجوب طاعة وليّ الأمر، ما دام لم يأمر بمحرم، وعدم الخروج عليه،

فقد اتفقت الأمة على وجوب طاعة وليّ الأمر ما لم يأمر بمحرم، فإن أمر بمباح أصبح واجباً يحرم تركه، وإذا نهى عن مباح أصبح محرما يجب تركه، ومن خالف ذلك استحق العقوبة في الدنيا، والإثم في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩)، وقوله ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَة) رواه البخاري، وقوله ﷺ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة) رواه البخاري.

وواجب المسلم إذا رأى في تصرفات وليّ الأمر شيئاً يخالف اجتهاده، أن يهدي إليه رأيه بأدب واحترام، وأن يبينه له بالدليل والبرهان، ويقدم له النصيحة إن كان من العلماء، قال رسول الله ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم) متفق عليه، وقال أيضا: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) رواه مسلم.

وقال أيضاً: فيما رواه عنه حذيفة بن اليمان ﷺ: (يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ) رواه مسلم.

۞ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم:

٣ لوليّ الأمر ـ بحسب ما يراه من مصلحة الجماعة ـ أن يُنشئ العهود والمواثيق بينه وبين الدول والأمم الأخرى، ليحفظ بذلك أمن وسلامة المجتمع الإسلامي، وليفسح المجال للدعوة إلى الله تعالى أن تأخذ طريقها إلى تلك الأمم المعاهَدة، وإذا خفيت حكمة تلك العهود على بعض الناس أو عامتهم فعليهم أن يلوذوا بثقتهم بقائدهم ووليّ أمرهم، ولا ينازعوه الرأي الذي رآه، ولا يتشككوا في المصلحة التي قصد

إليها وخفيت عليهم، وربما كان أوضح مثال على ذلك صلح الحديبية، الذي خفيت حكمته على كثير من الصحابة الكرام ﷺ في يومه، ثم كان هو الطريق الأسلم لفتح مكة من غير قتال، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٤)، والعهد الذي يعقده وليّ الأمر مع غير المسلمين واجب الوفاء شرعاً، قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (الإسراء: ٣٤)، وقال سبحانه: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ (النحل: ٩١).

۞ لا نكفر مسلماً بذنب ارتكبه، فكيف لخلاف معه:

٤ عدم جواز تكفير المسلم، أو اتهامه بالكفر، ما لم يأت بكفر بواح لا شبهة فيه ولا خلاف ولا تأويل، وحتى في حال الكفر الصريح، فإن الذي يحكم بالكفر وليّ الأمر والقاضي المسلم، وليس عامة الناس، وذلك حقناً للدماء، وجمعاً للكلمة، وبعداً عن التفرقة، قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) رواه البخاري ومسلم.

۞ ما يسرنا أن أصحاب الرسول ﷺ لم يختلفوا:

٥ الاستماع إلى القول الآخر المخالف، ومناقشته، وعدم الهزء به أو شتمه واتهام قائله بالمروق من الدين، والغمز واللمز له، فعلى المسلم أن يكون واسع الصدر، يقبل النقد ويستمع إلى الرأي الآخر مهما كان مخالفاً له، ويرده أو يرد عليه بالحكمة والموعظة الحسنة والدليل والبرهان، قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (النحل:١٢٥)، وقال سبحانه موجهاً الخطاب إلى النبي ﷺ: ﴿ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران:١٥٩)، ووجه الله تعالى نبيَيْه موسى وهارون عليهما السلام أن يدعوا فرعون الظالم الطاغي باللين، قال تعالى: ﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ

﴿يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (طه:٤٣ ـ ٤٤).

وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيما بينهم في أمور كثيرة، فلم يفسد ذلك الاختلاف لهم وداً، وقيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الآفَاقِ وَإِلَى الأَمْصَارِ: لِيَقْضِ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ) رواه الدارمي، وروي عنه ﷺ أيضاً أنه قال: (مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ فَتَرَكَهُ رَجُلٌ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَوْ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ) رواه الدارمي.

۞ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:

٦ دماء المسلمين كلها مصونة، والاعتداء عليها حرام بإجماع الأمة، ما لم يصيبوا ما يوجب حداً أو قصاصاً، وفي هذه الحال يرفع أمرهم إلى وليِّ الأمر والقاضي ليقول فيهم قوله، ويقضي فيهم بما يستحقونه من العقوبة، وأجمعت الأمة على أن ذلك لولي الأمر وليس لأي من الناس، ولو مارسه أحدهم متجاوزاً وليّ الأمر ـ مهما كانت الأسباب ـ عدَّ متعدياً ومستحقاً للعقوبة، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة:٣٢)، وقال ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) رواه البخاري ومسلم.

۞ من آذى ذمياً فأنا خصمه:

٧ دماء المعاهَدين، والذمِّيين، وأموالهم، وأماكن عبادتهم في بلاد المسلمين كلها مصونة، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) رواه البخاري، بل إننا أمرنا بالإحسان إلى المعاهَدين والذمِّيين ما داموا لم يُخِلُّوا بشروط العهد، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة:٨). وقال ﷺ: (ألا من ظلم معاهداً أو تَنَقَّصَه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير

طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة)(رواه أبو داود).

۞ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون:

٨ لزوم العلماء المستنيرين الموثوق بهم المشهود لهم بالعلم والتروي والحكمة والقدرة على استنباط الأحكام، والدراية التامة بالمصالح والمفاسد، وبخاصة من لهم مشاركات علمية في المؤتمرات الفقهية، ولهم التصانيف المتخصصة، فهؤلاء يجب الرجوع إليهم في كل ما يهم الناس ويقلق راحتهم أو يعترضهم من المشكلات، والحذر من الركون إلى مواقع الإنترنت المجهولة المصدر، التي لا يُعرف من هم القائمون الحقيقيون عليها، وعدم تلقي الآراء والفتاوى منها، وكذلك عدم الاستماع إلى النشرات المجهولة المصدر، وغير الموثَّقة من المتخصصين المأمونين، قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء:٨٣)، كما يجب توقير العلماء، واحترام آرائهم وعدم الجرأة عليها، لقوله ﷺ: (لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ) رواه أحمد، وقال ﷺ أيضاً: (وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ) رواه الترمذي وأبو داود، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالا يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ) رواه مسلم.

ولا بد للعلماء من استقطاب الشباب في مجالسهم، وعقد الندوات لهم، وتكثيف اللقاءات معهم، وتفريغ وقتٍ كافٍ لنصحهم وتعليمهم والأخذ بأيديهم إلى معالي الأمور، بحكمة وموعظة حسنة، وأسلوب يتناسب مع قدراتهم، ويتلاءم مع اهتماماتهم، فهم عصب الأمة ومستقبلها، وتوجههم نحو الخير والرشاد فيه سر قوتها، وانحدارهم نحو التخلف والتفلت فيه سر ضعفها ووهنها، فقد جاء في السنة المطهرة قول النبي ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ...) رواه البخاري.

۞ وتعاونوا على البر والتقوى:

٩ ومن المهم جداً تعاون جميع أفراد الأمة، على اختلاف انتماءاتهم، وفئاتهم الاجتماعية، واختلاف توجهاتهم، مع السلطات الحكومية على تعددها واختلاف تخصصاتها، ليكون الجميع صفاً واحداً، ويداً واحدة، فلا يألُ أحد من الناس ـ رئيساً كان أو مرؤوساً ـ أن يكون إلى جانب كل الناس، في السراء والضراء، فإذا مرض عاده، وإذا مات شيعه، وإذا افتقر ساعده، وإذا أخطأ نبَّهه، وإذا أذنب نصحه وأيقظه من غفلته، ويسَّر له طرق التوبة، قال ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري ومسلم، وبذلك يكون المجتمع المسلم وحدة متماسكة، وقلباً واحداً، وعيوناً يقظة، وبنياناً مرصوصاً، بل جسداً واحداً إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، قال ﷺ: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) رواه البخاري ومسلم.

۞ المقتول في طاعة ولي الأمر شهيد:

١٠ وعلى أولياء أمور المسلمين أن يدفعوا عن الأمة شر الأشرار، وكيد المخالفين لأحكام الله تعالى، والخارجين على سلطة وليّ الأمر، بكل ما يدفع عنها شرهم وأذاهم، وعلى السلطات المسؤولة عن قمع المخالفات أن تبذل قصارى جهدها في هذه السبيل، ومن قتل منهم في مدافعة أولئك الخارجين يعد من الشهداء في سبيل الله تعالى بإذن الله تعالى.

والله من وراء القصد، وهو أجل وأعلم.

السبت ٢٤ من محرم الحرام ١٤٢٦هـ، و ٢٠٠٥/٣/٥م